

دولة الإمارات العربية المتحدة عضو في مجلس التعاون الخليجي وعضو في مجموعة العمل المالي لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. تلتزم دولة الإمارات العربية المتحدة في مواجهة غسل الأموال و مكافحة تمويل الإرهاب بتطبيق القوانين واللوائح ذات الصلة (القانون الاتحادي رقم (20) لعام 2018 وقرار مجلس الوزراء رقم (10) لعام 2019). كما أصدر مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، بصفته الجهة المسؤولة عن تنظيم عمل كل المصارف العاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة، أنظمة وإرشادات لمواجهة غسل الأموال (التعميم رقم 2019/74). صممت سياسات المصرف لمواجهة غسل الأموال

ومكافحة تمويل الارهاب لضمان الامتثال للمتطلبات والالتزامات المنصوص عليها في اللوائح المحلية والدولية المطبقة، إضافة إلى توصيات مجموعة العمل المالي.

سياسات المصرف

فريق عمل الامتثال ومواجهة غسل الأموال لدى المصرف مسؤول عن السياسات التالية:

- ❖ مواجهة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب
- ❖ الامتثال بالعقوبات
- ❖ العقوبات المالية المستهدفة
- ❖ علاقات المراسلة المصرفية
- ❖ الامتثال بقانون الالتزام الضريبي للحسابات الأجنبية
- ❖ معيار الإبلاغ المشترك
- ❖ **سياسة مواجهة غسل الأموال**

حدد المصرف المعايير الذي يجب الامتثال بها داخل المصرف لمواجهة غسل الاموال على النحو التالي:

- ◀ تعيين مسؤول امتثال، يكون مسؤوليته الاشراف على الامتثال لقواعد اللوائح و أفضل الممارسات ذات الصلة لمواجهة غسل الاموال.
- ◀ إنشاء و تحديد المخاطر الناتجة عن تدابير العناية الواجبة، التحقق من هوية العميل، التحقق من إجراءات معلومات إعرف عميلك بالاضافة إلى تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة تجاه العملاء ذو المخاطر العالية مثل الاشخاص المنكشفون سياسيا والعلاقات المراسلة المصرفية .
- ◀ إنشاء و تحديد المخاطر المرتبطة بالأنظمة والإجراءات ذات العلاقة بهدف مراقبة حركات حساب العميل.
- ◀ إجراءات الابلاغ عن المعاملات المشبوهة سواء داخليا في المصرف أو خارجيا إلى الجهات التنظيمية (إدارة المعلومات المالية في مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي).
- ◀ الحفاظ على السجلات ذات العلاقة لمدة لاتقل عن الفترة المسموح بها بموجب اللوائح المحلية.
- ◀ تدريب وتوعية كل الموظفين المختصين بمواجهة غسل الأموال.
- ◀ تقديم معلومات وتقارير إدارية ذات الصلة بمواجهة غسل الأموال إلى الإدارة العليا في المصرف.

❖ سياسة الامتثال بالعقوبات

حدد المصرف المعايير في سياسة الامتثال للعقوبات لضمان الامتثال بقوانين العقوبات الاقتصادية المطبقة في أي مكان يمارس فيه نشاطه.

- ◀ مراقبة العملاء والمعاملات المدرجة في قائمة العقوبات الدولية الصادرة من مجلس الأمن للأمم المتحدة ، الاتحاد الأوروبي ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية (**مكتب مراقبة الأصول الأجنبية**) بالإضافة إلى القوائم المحلية التي تطبق على المصرف
- ◀ حظر النشاطات التجارية نتيجة إنشاء علاقة عمل مع عميل جديد أو علاقة مستمرة أو توفير المنتجات أو تقديم الخدمات أو تسهيل المعاملات التي يرى المصرف أنها تخالف العقوبات المطبقة أو سياسة العقوبات لدى المصرف. ويشمل ذلك حظر النشاطات التجارية مع الأفراد أو المؤسسات المدرجة على قائمة العقوبات أو النشاطات أو الدول أو المناطق الخاضعة بشكل مباشر إلى العقوبات الشاملة.
- ◀ تنص سياسة المصرف على عدم التعامل مع أي شخص / مؤسسة بشكل يؤدي إلى مخالفة أي لائحة.
- ◀ يتلقى كل الموظفين تدريباً بشكل مستمر بشأن كل ما يتعلق بسياسة الامتثال للعقوبات.

❖ العقوبات المالية المستهدفة

- تتخذ الإجراءات التالية لضمان التزام المصرف بالعقوبات المالية المستهدفة المطبقة:
- ◀ التأكد من أن العملاء الحاليين والجدد والمحتملين غير مدرجين على قائمة العقوبات.
 - ◀ الالتزام بالتعليمات الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة الصادرة عن الجهات المختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة ، الأمم المتحدة ومجموعة العمل المالي.
 - ◀ منع حصول الأفراد أو المجموعات أو المؤسسات المدرجة على قائمة العقوبات على الأموال أو الأصول الأخرى بشكل مباشر أو غير مباشر.

❖ سياسة علاقات المراسلة المصرفية

توضح سياسة علاقات المراسلة المصرفية مخاطر هذه العلاقات وتوفر الإطار التنظيمي والإجراءات الأساسية ذات الصلة

- ◀ وفقاً للوائح مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي ، يجب أن تخضع العلاقات المراسلة المصرفية إلى تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة ومراجعتها.
- ◀ التزاماً باللوائح المحلية وتوصيات مجموعة العمل المالي ، لا يتعامل المصرف مع أي مصارف وهمية (مثل: المصارف التي ليس لها وجود مادي في أي دولة).

❖ الامتثال بقانون الالتزام الضريبي للحسابات الأجنبية

يتطلب قانون الالتزام الضريبي للحسابات الأجنبية من المؤسسات المالية الأجنبية التسجيل لدى مكتب ضريبة الدخل الأمريكي وبذل العناية اللازمة للتعرف على الحسابات المالية التابعة للمواطنين الأمريكيين ورفع تقارير عن بيانات العملاء إلى مكتب ضريبة الدخل الأمريكي .

◀ دولة الإمارات العربية المتحدة من ضمن قائمة الدول التي تمثل لتوصيات قانون الالتزام الضريبي للحسابات الأجنبية و حيث وقعت على الاتفاقية الحكومية الدولية مع الولايات المتحدة الأمريكية. بموجب هذه الاتفاقية، يتعين على كل المصارف العاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة إبلاغ مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي عن الحسابات المالية التابعة للمواطنين الأمريكيين بهدف إبلاغ مكتب ضريبة الدخل الأمريكي المصرف مسجل لدى مكتب ضريبة الدخل الأمريكي و مسجل تحت رقم "CHKEPT.99999.SL.784" يقوم المصرف بتحديث مستندات فتح الحسابات لديه ومراقبة الانظمة الأخرى للحصول على أي معلومات مطلوبة لتسهيل عملية تحقق علهوية العميل، تصنيف و إبلاغ الحسابات المالية للمواطنين الأمريكيين والمؤسسات الأمريكية.

معيار الإبلاغ المشترك التزاماً بالجهود العالمية لمكافحة التهرب الضريبي ، تلتزم حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع أكثر من مائة دولة تجاه منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية لتنفيذ التبادل التلقائي للمعلومات المالية في مجال الضرائب .
معيار الإبلاغ المشترك يستهدف بشكل أساسي الأفراد والمؤسسات الذين يحتفظون بالاصول / دخول خارج ا دولة الاقامة الضريبية.

◀ وزارة المالية هي السلطة المختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة بالتبادل التلقائي للمعلومات المالية، حيث يقدم المصرف بيانات الحسابات الخاضعة للمراقبة إلى مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي سنوياً.
◀ يتعرف المصرف على هوية العملاء ويراقب العملاء الجدد ويفرض عليهم تقديم إقرارات ضريبية جديدة.